بالامستو او احتاج فى ستة منها الى مستقيتين فسقى بماء السما وفى شهرين
الى ثلاث مستقيان فسقى بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف
العشر ولو اختلف المالك والساعى فى انه سقى بماذا صدق المالك لان
الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعى حلفه ندبا وتجب
الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينيئذ ثمره كامله وهو قبل ذلك
بلح وحصرم وباشتداد حب لانه حينيئذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح
من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته فى الثمر الماكول المتلون
اخذه فى حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش وفى غير المتلون
منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاوه وجريان الماء فيه ويبدو
صلاح بعضه وان قل كظهوره وسن خرص اى حزر كل ثمر فيه زكاة اذا
بدى صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة فيقدر
ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين اى لنقل الحق من العين
الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط فى الخرص المذكور عالم
به اهل الشهادات كلها وشرط تضمين من الامام او نايبه للخرص من مالك
او نايبه وقبوله للتضمين فللمالك تصرف فى الجميع فاذا ادعى حيف الخارص
فيما يخرصه او غلطه بما يبعد لم يقبل منه الا ببينة ويحط فى الثانية القدر
المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا ان
اتهم والا فبلا يمين وان ادعى تلف المخروص كله او بعضه فكوديع لكن اليمين
هنا سنة بخلافها فى الوديع فانها واجبة فصل فى زكاة العروض تمام الحول
والمعدن والركاز وما يجب اخراجه وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول
بما اشتريت به حتى اذا ملك مال التجارة بنقد ولو فى ذمته او غير

نقد

نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم به لانه اصل ما بيده
واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان
بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد
البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس س
او نحوها اعتبر اقرب البلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل
النقد به والباقى بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوى
وبلغ مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب
باحد النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب فى ميزان دون اخر او بنقد
لا يقوم به دون نقد يقوم به فلا زكاة وان بلغ نصابا بكل منهما خير
المالك كما فى شاتى الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه فى اصل الروضة
وان صحح فى المنهاج كاصله ان يتعين الانفع للمستحقين ويضم الربح الحاصل صل
فى اثناء الحول لاصل فى الحول ان لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتى
درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلاثمائة زكاها
اخره اما اذا نض دراهم او دنانير بما يقوم به وامسكه الى اخر الحول
فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول ويخرج
من قيمة ذلك لا من العروض ربع العشر اما انه ربع العشر فكما فى الذهب هب
والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه ج
من عين العروض وما اى واى نصاب استخرج من معادن الذهب
والفضة اى استخرج ذلك من هو من اهل الزكاة من ارض مباحة
او مملوكة له يخرج منه اى النصاب ربع العشر لعموم الادلة السابقة
لخبر وفى الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص فى غير الماشية كما

Copyright © King Saud University